

023/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

على أخيك ولا تجود شهادة القاطن لاهل البيت. رواه احمد وابو داود هذا الحديث بيان من لا تقبل شهادتهم السلام عليهم الوجوه الاول في تحريره هذا الحديث كما ذكر الحافظ - 00:00:00

رواہ احمد ابو داود فی کتاب الاقضیۃ باب من ترد شهادته اخرجه من طریق محمد ابن راشد حدثنا سلیمان ابن موسی عن عمرو بن شعیب عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال - 00:00:30

لا تجوزوا شهادة خائن الحديث وتجوز شهادته لغيرهم ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت. وتجوز شهادته لغيرهم. والقانع ما الذي ينفق عليه اهل البيت؟ القارئ الذي ينفق عليه اهل البيت هذا - 00:01:05

لفظ احمد ابی داود ابی داود بلفظ اخر لاحمد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رد رد شهادة والخائنة وذی الغمر على أخيه ورد شهادة القامع لاهل البيت واجازها - 00:01:42

لغيرهم اجازها لغيرهم. ولفظ احمد واجازها على غيرهم والفرق بين السياقين ان لفظ احمد اللي هو لفظ الغنوم من السنة القولية ابی داود ورواية ثامن احمد هذا من السنة الفعلية اللي يقول - 00:02:13

يقول ان الرسول صلی الله علیه وسلم رد شهادة هؤلاء هذا الحديث حسن على ما تقدم لنا اکثر من مرة مرويات عمرو بن سعید عن ابیه عن جده محمد ابن راشد - 00:02:40

هذا وفقة الامام احمد وابن معین والنسائي وقال ابو حاتم كان صدوقا الحديث موسی هو المعروف بالاسبق فقيه في حديثه بعض لیل لكن یروی الحبیب ینفرد بها لا یرویها غیره - 00:03:05

فمثله على هذا یصحح حديثه الا ما قال فقيه الحافظ هنا حديث وقال في التلقيط سنه قوي في التلخيص سنه قوي اما البیهقی فيقول في السنن الکبری لا یصح في هذا - 00:03:49

في هذا الباب اللي هي موانع الشهادة لا یصح في هذا عن النبي صلی الله علیه وسلم شيء یعتمد عليه في هذا الذي صلی الله علیه وسلم شيء یعتمد عليه - 00:04:22

ومقوله الزيقي هذه لا تعني الغاء المعانی التي جاءت في هذا الحديث لعدم قبول شهادة الخائن والخائنة وذی الغل اللي هو الحقدود لأن هذه المعانی دلت عليها العمومات كما في قول الله تعالى وافسدوها بغي عدل منكم كما في قوله تعالى - 00:04:42

هل ترضون من الشهداء؟ ومثل هذا ومثل هذا هؤلاء لا يرضون. هذا على کلام البیهقی والا فان الحفاظ فننظر حسن الظن بمحمد ابن راشد سلیمان بن موسی لكن البیهقی ساق حديث في الباب منها حديث عبد الله بن عمرو هذا الذي معنا - 00:05:07

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها ساق حديث اخر ثم عقب بقوله انه لا یصح في هذا الباب عن النبي صلی الله علیه وسلم شيء الوجه الثاني في شرح الفاظه - 00:05:39

قوله لا تجوز شهادة خائن اي لا تقبل والخائن المراد بالخائن هنا هو من يقول فيما اؤتمن عليه سواء ما ائتمنه الله تعالى عليه من احکام الدين او ما ائتمنه الناس عليه من الاموال والودائع - 00:06:00

والامانات كمن ضيع شيئاً مما امر الله به او ركب شيئاً مما نهى الله عنه لم يكن عدلاً قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله

والرسول. وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون - 00:06:31

ذكر هذا المعنى ابو عبيدة جاء في سبل السلام ابو عبيدة وكتبت اظن ان هذا الكلام في كتاب غريب الحديث لابي عبيدة بحثت عنه قدি�ما ما هو الان؟ قدি�ما ما وجدته - 00:06:56

ثم رأيت اليوم في التوضيح مثل الملقن انه قال قال ابو عبيدة دونها قال ابو عبيدة في كتاب القضاء ترى الكلام هذا ولا ادري ما هو كتاب القضاء لابي عذير - 00:07:16

ما ادري الكتاب هذا ما خبره قوله ولا في غمر بكسر الغيم النون هكذا في كتب اللغة وضبطه كما بعين بعون المعبود وغيره قالوا هو بكثير الغيم وسكون اللام ويصح ان تقول - 00:07:35

الغمر هو الحقد وزنا ومعنا الغمر هو الحقد وزنا ومعنى ورأيت بعض الذين علقوا على سبل السلام انه يقال بكفتين ولا في غمر لكن ما وقفت عليه في علماء في - 00:08:16

كتب اللغة لضبط بالفتحتين ولم ارى ان احدا من الشرح طبته بالفتحتين المشهور انه بكثير الغيم واسكان غريب من الصناعي في السبل كلامه موهم المغربي في البدر التمام فانه قال بكسر الغيم واسكان - 00:08:39

اسأل مين ؟ اذكار الميم. ايش تقول انت ؟ الفتحة. ها ؟ ايه لا السبل ايش يقول ايه فتح الميم وكسرة يعني على كلامه هذا فتح الغين والميم لوين تروح غمر ما ما يوجد هذا في كتب اللغة - 00:09:08

الفترة هذى للغيم لكن اذا كسرت الغين هل تفتح الميم ؟ لا رحمة الله موهم وخالف الاصل خالف الاصل لان المغرب بر قال بكثير الغيم واسكان الميم ولا في غمر على اخيه - 00:09:46

وقوله هو الغمر كما قلت لكم هو الحقد وقال ابو داود في السنن لما ساق الحديث قال ابو داود الغمر الحنة والشحناه الحنة استحناه والحين لكثرا الحاء مخففة مسا النور المخففة - 00:10:09

والحيلة بمعنى الحقد بمعنى الحاكم. هذا معناها قال الخطابي ذو الغمر هو الذي بينه وبين الشهود عداوة ظاهرة ذو الغمر هو الذي بينه وبين عداوة ظاهرة وقوله على اخيه ولذي غمر على اخيه اي المسلم - 00:10:39

مراد اخوة الدين فلا تقبل شهادة العدو على عدوه سواء كان اخاه من النسب او كان اجنبيا لكن قال العلماء ان قوله على اخيه خرج مخرج الغالي لان الغالب ان شهادات المسلمين تكون على مسلمين ايضا - 00:11:12

شهادة المسلم على الكافر هذه قليلة بالنسبة لشهادة المسلم على المسلم لكن لما اعتبروا هذا الوصف على اخيه خرج مخرج الغالب قالوا لا تقبل شهادة المسلم على الكافر وتقبل شهادة المسلم على الكافر اذا كان لهما عداوة غير عداوة الدين. يعني عداوة دنيوية - 00:11:38

قول ولا تجوز شهادة القانع هو السائل والمستطعم والقلوع هو السؤال وقد مر بنا في السياق انه جاء في رواية الامام احمد تفسير القانع بانه الخادم الذي ينفق عليه - 00:12:05

أهل البيت ينفق عليه اهل البيت جاء في بعض النسق في سنن ابي داود قال والقانع الازير التابع مثل الاجير الخاص معنى الخادم. الجير الخاص بمعنى الخادم وعلى هذا يصير - 00:12:35

هو من يستفيد منه اهل البيت من خادم وخدمة ومثل ايضا السائق عند بعض الناس كل هؤلاء يدخلون تحت الاخطر القادم يدخل في هذا من يقضى حاجات الناس يعني كل شخص عنده شخص يقضى حاجاته ينتج الظالم مسكون يشتري له كذا وكذا هذا يصدق عليه انه - 00:13:01

الوجه الثالث الحديث دليل على ان الخائن لا تقبل شهادته لان خيانته على المعنى السابق دليل على انه لا تقوى عنده تمنعه من ارتكاب المحظورات التي منها الكذب ولا يحصل - 00:13:33

الاطمئنان ومن ثم فلا تصح شهادته على هذا الخائن بالمعنى السابق الذي تقدم عن ابي عبيدة لا تقبل شهادته. لانه اذا كان ما عنده تقوى تمنعه من ارتكاب المحظورات التي منها الكذب فمعنى هذا انه لا يطمئن لا يحصل الاطمئنان الى خبره وعلى هذا لا تقبل شهادة -

هذا القائل الوجه الرابع الحديث دليل على عدم قبول شهادة من يضر العداوة الشحنة للمشهود عليه بحيث يفرح بحزنه ويحزن لفرحه هكذا وافق العلماء العدو هو الذي يفرح للحزن ويحزن - 00:14:36

للفرح فإذا شهد عليه فان شهادته لا تقبل ايش عليه لا لا فان شهادته لا تقبل اولا لهذا الحديث الثانية الامر الثاني التعليم وهو ان وهو ان ذا الحقد والعدو - 00:15:13

يفرح بالشهادة على من يعادي يتخذ هذه الشهادة ذريعة للاظرار بالمشهود عليه. يعني يفرح بالمناسبة ان يكون فيها شهادة على هذا الشخص الذي يبينه وبينه عداوة وعلى هذا يقول السبب في رد - 00:15:44

الشهادة للغمر هي الصفة انه متهم بهذه الشهادة لان عنده من العداوة لا يؤمن بها ان يتقول على ان يشهد على عدوه بغير حق والعياذ بالله يعني مع ظعف الایمان مع ظعف الایمان وجود العداوة قد يفرح العدو بالاظرار بمن يعادي - 00:16:12

ولا يتردد في الشهادة على من يعادي ولو كان هذه الشهادة يترتب عليها مضره بالنسبة للمشهود عليه ومطلوب الحديث قوله على اخيه انه لو شهد له قبلت شهادته وشهد له قبلت شهادته لزوال المحظوظ. لزوال المحظوظ - 00:16:45

وقد يوجد هذا هل يوجد في شخص بيني وبين شخص هداوة يشهد له قد يكون عنده التقوى تردعه ولو مع وجود العداوة وكأنه يقول العداوة شيء والشهاد له نعم شيء - 00:17:14

هذا كله البحث هذا اذا كانت العداوة بينهما من اجل امر بالله امرنا دنيوي اما اذا كانت العداوة من اجل امر من امور الدين هذه بينهما عداوة او يبغضه لله في ذات الله - 00:17:34

وقد وصى العلماء على ان قبول على ان شهادته عليه تقبل اذا كان ما بينهما عداوة في الدنيا في غير الدنيا انما العداوة التي بينهما هي في امور الدين وقد علم الفقهاء لهذا - 00:18:04

قالوا بان العدالة المنشروطة بصحبة الشهادة هي الادانة في الدين هذا الشخص الذي ابغض اذا في الله كان عنده عدالة في الدين فعاداته تمنعه لارتكاب امر واحد في الدين تمنعه من ارتكاب امر محظوظ في الدين. وما هو الامر المحظوظ في الدين - 00:18:24

الشهادة على هذا الشخص تجبا هذى تبلغ ما دام ان عنده عدالة حيث ابغض هذا الشخص في ذات الله فان هذه الصفة التي عنده تمنعه من ان يشهد عليه بالباطل - 00:18:57

عليه بالباطل ثم انه قد يقال الا العداوة في الدين لا تسمى عداوة في الدين لا تسمى عداوة فلا تدخل اصلا في لفظ الحديث لا تدخل اصلا في لفظ الحديث - 00:19:13

جافحا يقال ان فلان يحقد على فلان اذا كان هذا بسبب الدين انما هذا اذا كان في الامور الدنيوية. وخلاصة الامر ان العداوة اذا كانت في امور الدنيا فانها لا تقبل الشهادة. شهادة العدو على عدوه - 00:19:34

اما اذا كانت العداوة الدين يعني ابغضه لذات الله تعالى فان شهادته عليه تقبل لان مثل هذا الشر يؤمن في حقه ان يشهد على هذا الشق يجوز ان يشهد به - 00:19:58

الخامس الحديث دليل على ان الشاهد اذا كان فيه وقت يخشى معه يمين سيشهد بخلاف الحق فان شهادته لا تقبل ان شهادته لا تقبل يؤخذ هذا الحكم من قوله صلى الله عليه وسلم والقانع - 00:20:20

لاهل البيت لان الخادم لان شهادة الخادم لاهل البيت فيها مظنة تهمة الضرر الام وجلب الخير لهم السادس الجمهور والمالكية الشافعية يا الحنابلة في ظاهر المذهب عندهم بهذا الحديث على - 00:20:57

ان شهادة الوالد لولده وان نزل شهادة الولد لوالده وان علا انها لا تقبل انها لا تقبل في هذا الحديث من قوله والقانع في اهل البيت وعللوا ايضا بوجود التهمة - 00:21:40

بين الاصول والفروع قالوا لقوة القرابة قالوا بقوة القرابة بينهم التي قد تدعوا الشاهد الى ان يشهد بما يخالف هذى وجهة نظر القول الثاني في المسألة انها تقبل شهادة الوالد - 00:22:17

لولده وتقيل شهادة الولد لوالده وهذا قول الظاهيرية بالحزم انتصر لهذا القول بقواه وهو روایة عن الامام احمد ووجهة نظر هذا القول
ان الاب او الابن عدنان من رجالنا يدخلان في عموم الاخبار - 00:22:48

الله جل وعلا يقول وهما من رجالنا وقد ذكر ابن القيم انها لا ترد الشهادة بسبب القرابة لعدم الدليل وانما ترد بوجود التهمة ثبت
بهمك كما في حديث من قوله والقانع لاهل البيت - 00:23:30

التهمة وحدها مستقلة سواء كان الشاهد قريباً ازايا مع وجود التهمة قال هذا هو الصواب وهو القول الذي ندين الله به هل هذا القول
هو الصواب وهو القول الذي ندين الله - 00:24:06

وقال الشوكاني فمن كان معروفاً الى القرابة في مكانة الدين البالغة الى حد لا يؤثر معها محبة القرابة وقد جالت حينئذ مظلة التهمة
ومن لم يكن كذلك فالواجب عدم القبول لشهادته - 00:24:36

انها مظنة الشوكاني يرى ان قوة الدين الصلة والاستقامة هذه مظلة لكون الشاهد لم يحابي وهذا يوجد في كل زمان قد يوجد من
الاباء من يكون على درجة عالية من الدين والصلاح - 00:25:10

بحيث ان هذا لا يؤثر على القرابة ولا يحابي في الشهادة وقد يوجد من اولاد الاب من لا يحابي اباً في شهادة فعلى هذا
الشوكاني وافق ابن القيم في هذا - 00:25:35

وهو ان المدار بالقبول والرد على ما اذا ترد الشهادة عجبت التهمة رأى القاضي ان هذا الشاهد من اب او ابن لا تثبت في شهادته فان
القاضي يقبل الشهادة الوجه السابع - 00:25:54

الحديث دليل على وجود التحري في باب الشهادات ومعرفة من تقبل شهادته لأن الله تعالى العدل. قال تعالى والشدة ذوي عدل منكم
عدل منكم وقال تعالى اية اخرى من من ترضون - 00:26:19

من الشهاء فدل على انه ليس كل انسان يسأل من الذي يشهد؟ الذي يشهد هو العدل الذي يشهد هو المرضي ولهذا نقل ابن الرشد في
بداية المجتهد اجماع المسلمين على اشتراط العدالة - 00:26:54

في قبيلتي في قبول شهادة هذا ما في خلاف لكن الخلاف بين العلماء ضابط العدل العدالة هذا هو الذي اختلف فيه العلماء عند
العلماء ان العدالة الوصف الاول استقامة الدين - 00:27:16

الوصف الثاني المروءة يفسر استقامة الدين في اداء الفرائض بلاد المحارم وذلك بالا يرتكب كبيرة ولا يلزمه صغيرة اما المروءة قالوا
هي ان يفعل ما يحمد الناس عليه يفعل ما يحمد الناس عليه - 00:27:52

من الاداب الالهائية الى السخاء وبذل الجاه حسن معاملة الجوار يترك ما يذمه الناس عليه قد ذكر الفقهاء امثلة زمانهم الغنى او الاقل
في السوق او المشي وهو مكشوف الراس - 00:28:25

كثير من يطلعون ها؟ لا تقبل شهادتهم. فاذا جاء للقاضي قال انت ما عليك صبي ولا هكذا ذكر الفقهاء او النوم بين الجالسين اللوم
جالسين ذكروا هذا ايضاً من خوارج - 00:29:03

المروءة ونحو هذا ثم ذكروه لكن بعضه متعقب ولهذا لو قيل ان مثل هذه الامور يرجع فيها الى العرف ما كان بعيداً يرجع فيها الى
العرف ما كان بعيداً هذا - 00:29:30

هو المشهور عند العلماء شرح الزاد كثيرة من هذا التي اعتبرها العلماء السابقون من خوارم المروءة وبالتالي مما ترد فيه الشهادة هذا
هو القول الاول في ضابط العدالة القول الثاني - 00:29:51

ان العدالة دل عليها القرآن ما هي محفوظة من قوله تعالى من ترضون من الشهاء وكل مرضي عند الناس يطمئنون لقوله وشهادته
ما هو مقبول وهذا اختيار رحمة الله كما جاء منصوصاً عليه في الاختيارات - 00:30:22

واختاره من بعده وتبعه عليه عبد الرحمن السعدي في كتابه بهجة قلوب الابرار وقرة عيون الاخيار بشرح جوامع الاخبار قال رحمة
الله وهذا احسن الحدود ولا يسع الناس العمل بغيره فلا يسع الناس العمل بغيره - 00:30:57

هذا هو المناسب ولا سيما لهذه الازمنة هي القضية ان كل مرضي عند الناس يطمئنون لخبره وقول تقبل شهادته هذه دائرة واسعة

والى يوم تختلف الاماكن وقد يكون في هذا المكان - 00:31:22

يطمئن لهذا الشخص قد يكون في مكان اخر لا يطمئن لمثل هذا الشخص هذا ليس له تحديد معين وانما هو يرجع الى ايش الى كل مجتمع من المجتمعات على حدى. مجتمع من مجتمعات على حدة - 00:31:44

لو مثلا جينا هنا مثلا في المملكة او مثلا في بلاد مثلا تجد الناس كل اوصاف عندهم لكن لو رحت خارج المملكة مثلا نجد عندهم ايضا من يطمئنون لخبر قوله وان كان هؤلاء قد لا يطمئنون بخبر قوله - 00:32:04

المقصود ان يعني قول الشيخ انه لا يتع الناس العمل بغيره هذا كلام ابو قوي كلام جيد واضح وهو في نظري احسن ما تضبط به العدالة. اما الوصف الاول اقامة الدين والمرءة - 00:32:27

هذا قد يكون عزيز يعني الاوامر بلاد النواهي ما يوجد عنده قارم من خوارم المرءة هذا قد يكون في هذا الزمان مما يعزز نوعا ما. اه الضابط القول الثاني وجيه في نظري - 00:32:50

الحديث الثاني وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية رواه ابو داود وابن ماجة هذا الحديث موضوعه - 00:33:10

حكم شهادة البدوي على القروي حكم شهادة البدوي على القروي اولا تخرجه هذا الحديث رواه ابو داود الاقضية شهادة البدوي على اهل الامطار وابن ماجة والحاكم طريق ابن الهداد محمد - 00:33:31

ابن عمر عن عطاء ابن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر الحديث هذا الحديث قال المنذري مختصر السنن رجال - 00:34:09

اسناده احتاج بهم مسلم قال ابن عبد الهادي المحرر لتألیق التحقيق تحقيق قال اسناده جيد وهذا الحديث سكت عنه الحال سكت عنه الحاكم وقال الذهبي لم يصححه المؤلف يقصد الحاكم - 00:34:37

لم يصحح المؤلف وهو حديث منكر مع نظافة اسناده لان الذهبي من استنكر معناه شهادة البدوي لكن قال ان اسناده نظيف وهذا يدل على ان المحدثين يصفون الاسلام بالنظافة الاسناد - 00:35:14

اما بعد يقولون هذا حديث اسناده نظيف هكذا قال الذهبي مع نظافة اسناده البيهقي كان الاولى نذكره قبلان انه المتقدم على الذهبي لكنني انا ذكرت لكم في التقرير الحياة ان الحاكم روى الحديث - 00:35:49

البيهقي يقول في معرفة السنن والاثار يقول هذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو ابن عطاء عن عطاء ابن يسار فان كان حفظه فان كان حفظه فقد قال ابو سليمان الخطابي رحمة الله - 00:36:14

يشبه ان يكون انما كره شهادة اهل البدو بما فيهم من الجفاف الدين والجهالة باحكام الشريعة الى اخر كلام الخطابي لان الذهبي تابع للبيهقي في متن هذا الحديث لان البيهقي كانه يعلى الحديث التفرد محمد ابن عمر ابن عطا ويقول - 00:36:45

كان قد حفظ الحديث لابد الحديث كله معنى اخر غير ظاهري لعله يرى ان الحديث ليس على ظاهر شهادة البدوي انما تقبل لكن الحديث له محمل عند اهل العلم بعد قليل - 00:37:17

الوجه الثاني في شرح الفاظه قوله بدوي الباذية الاعرابي الذي يسكن الباذية وهو مفرد وبدوي مثل الروم وروماني وقوله على صاحب قرية المراد بصاحب القرية الحضري الذي يسكن القرى والمدن - 00:37:40

القرية عند علماء اللغة يطلق على كل مكان اتصلت به الابنية على كل مكان اتصلت به الابنية واتخذ قرارها وادا قرارا وعلى هذا المعنى لفظ القرية يطلق على المدن هذا ورد في القرآن - 00:38:20

المدينة ها بالقرية المدينة في القرية المقصود ان تطلق ان هذا اللفظ يطلق على المدن يطلق على القرى والناس اصطاحوا على ان القرى اصغر من المدن الوجه الثالث الحديث استدل به - 00:38:46

من قال ان شهادة البدوي على صاحب القرية وهو الحضري انها لا تجوز بمعنى لا تقبل اذا جاء البدوي يشهد على حظر القاضي ان يرد شهادته وهذا قول مالك على تفصيل - 00:39:12

في مذهب المالكية عقود العقود المالية وبين امور الجراح القصاص ونحوه عنده تفصيل في المذهب ونقل ابن قدامة عن الامام احمد انه قال اخشى الا تقبل شهادة البدوي على صاحب القرية - 00:39:40

كان الموفق عقب هذا فيحتمل هذا الا تقبل شهادته الا تقبل شهادته وهو قول جماعة من اصحابنا محمد المفلح في الفروع وقد اعتبر هذا هو الموصوف عن الامام احمد لما قال اخشى ان ما تقبل - 00:40:07

خالد بن مفلح بالفروع وهو الموقوف فالذين قالوا بان شهادة البدوي على الحظر لا تقبل تدل بحديث الباب ولهم تعليل ايضا قالوا لان البدوي يغلب عليه جفاف الدين - 00:40:30

وقلة معرفة الاحكام الشرعية وعدم وصفه يلقي عليه عدم ظبطه ومعرفته لما يلقي عليه او ما يسمع انطلاقا من هذا التعليم ترد شهادة البدوي لامرین الامر الاول بجفائه وجهله والامر الثاني - 00:40:53

انه قد لا يؤمن من النسيان او التحريف في الشهادة لا يعتني بالظبط المعرفة تعليل اخر في معالم السنن وكأنه منسوب للامام مالك قالوا لان شهادة البدوي لا يؤمن فيها التهمة - 00:41:23

قال الامام مالك الذي يشهد بدو ويبدع ديرته من اهل الحظر هو عندي مريب يعني لماذا يترك هذا الحظري حظريا مثله ويلجأ الى شهادة او الى اشهاد البدوي هذا ما قاله - 00:41:58

الخطابي نقله عن الامام مالك القول الثاني في المسألة ان شهادة البدوي على القروي صحيحة ومقبولة مطلقا سواء كانت العقود المالية او في غيرها اذا كان عدلا يقيم الشهادة وهذا قول الجمهور - 00:42:24

الحنفية والشافعية والحنابلة في المشهور واستدلوا اذا تقدم لنا في كتاب الصيام ان عربيا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى الهلال النبي صلى الله عليه وسلم شهادته وامر الناس ان يصوموا - 00:42:51

قد تقدم السلام على هذا الحديث وانه قد اعمل بالارسال. المقصود بهذا ان الجمهور يستدلون بهذا الحديث يقول فالنبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي لاثبات دخول رمضان وهو لفظ في الصيام - 00:43:20

الحديث نقص في الصيام حكم من الاحكام فيقياس عليه غير من الاحكام فتقبل شهادة الاعرابي كما استدلوا بالعمومات الواردة في قبول شهادة كل من يصلح شهادة كل من يصلح - 00:43:44

الشهادة قالوا بدون تفريق بين بدو او فيكون البدوي داخلا في عمومات الادلة داخلا في عمومات الادلة وهذا القول هو هو الراجح هذا القول هو الراجح اما حديث الباب صحة - 00:44:05

كما قال ابن كما قال البيهقي فهو محمول على الاعرابي الذي لا تعرف عدالته البدوي الغالب انه ما يفتقر في مكان معين البحث عنه فيه صعوبة ثم ايضا استحضار من يعدل هذا الاعرابي - 00:44:28

ويذكر فيه صعوبة ايضا لان الغالب يا اخوان ان القضاة كما تعلمون يعرفون اهل المدن لكن لا يعرفون اهل البوادي الاعرابي الذي قل ان يأتي الى المدن لا يكون عند القاضي معرفة بعدالته او بما يضاد ذلك - 00:44:57

يحتاج القاضي الى من يعدل هذا الاعرابي هو الذي سيعدل الاعرابي فيقول اعرابيا هذه وجهة نظر العلماء عندما فسروا الحديث لان المراد به الاعرابي الذي لا تعلم عدالته لانه اولا يخطأ بحضوره - 00:45:20

وثانيا يصعب احضار من يذكره ومن يعدل يقال الخطابي يشبه ان يكون انما كره شهادة اهل البدو لما فيهم من الجفاف الدين والجهالة باحكام الشريعة. ولانهم في الغالب لا يضيّطون الشهادة على وجهها - 00:45:43

ولا يقيمونها على حقها ولا يقيمنها على حقها بقصور علمهم عما يحيطها ويغيرها عن جهتها الحديث الثالث وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب وقال ان اناسا كانوا يؤخذون بالوحى - 00:46:12

في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحى قد انقطع وانما نأخذكم الان فيما ظهر لنا من اعمالكم رواه البخاري هذا الحديث موضوع ما جاء في الاكتفاء في ظاهر الحال في قبول الشهادة - 00:46:37

ما جاء في الاكتفاء في ظاهر الحال في قبول الشهادة هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الشهادات الشهاد العدول عن طريق

حمدى ابن عبد الرحمن ابن عوف ابن عبد الله - 00:47:02

ابن عتبة قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول وذكر الحديث والحديث له بقية كيف ان الحافظ ما حدث هذا كما فعل ابن عبد الهادى في المحرر حيث اورد الحديث او اورد الاثر في تمامه - 00:47:25

هذا الاثر بعد قوله وانما نأخذكم الان ظهر لنا من اعمالكم قال فمن اظهر لنا خيرا وقربناه وليس علينا في سريرته شيء الله يحاسب سريرته الله يحاسب ومن اظهر لنا سوءا - 00:47:54

لم نأمل ولن نصدق وان قال ان سريرته حسنة من قال ان سريرته هذا والاثر وبعض الاثر واضح هو اننا نأخذ بالظاهر اما الباطن فهذا ليس لنا اليه سبيل لأن الله جل وعلا - 00:48:25

هو الذي يتولى السرايا ولهذا عمر ذكر الحالتين لا ثالث لهما اما ان الشخص يظهر الخير يظهر عليها الخير الشخص يظهر عليه ما الذي يظهر منه الخير نأخذ بظاهره يقول - 00:48:57

يعنى اعتبرناه امينا وقربناه ووليناه وليس علينا من سريرته شيء. يعني لو فرض ان فريضته تخالف هذا الظاهر الذي ظهر لنا السريرة ليس لنا اليها سبيل فلا نفتش وبال مقابل من اظهر لنا سوءا - 00:49:22

او سرا وظهر عليه شيء من الذنوب والمعاصي والخيانة فهذا لا نعمله ولا نصدقه ولو قال ان سريرته حسنة لأن السريرة إليها وانما مهمتنا ايش ما يتعلق بالظاهر ما يتعلق بالظاهر - 00:49:47

سواء فيه ما يتعلق بالخير امور الصلاة امور الاستقامة او فيما يتعلق بما مضاد هذا هذا معنى الوجه الثالث والأخير معنى الحديث اجمالا لأن في عندي الالفاظ لكن اكتفيت بسياق الحديث اجمالا - 00:50:12

لعلكم فهمتم المعنى الان الوجه الثالث او يعتبرون الثاني لا متاح في الاصطلاح استدل العلماء بمناسبة هلل باب الشهادات العلماء رحهم الله كلام عمر رضي الله عنه لأن الواجب اخذ الناس - 00:50:41

فيما ظهر من اعمالهم تصرفاتهم واما المواطن النبات فهي الى الله تعالى فمن اثر الخير والاستقامة قبلت شهادته واؤمن واؤمن على ما هو عليه من امور المسلمين ان يكون ولها على وقف - 00:51:06

منذ ولاده وقف عند ولاده يتيم او نحو هذا ومن اظهر غير ذلك المعاصي الخيانات ونحو هذا مما يدل على ضعف ايمانه قلة ايمانه فانه لا يؤمن بشهادته ولا يوثق - 00:51:36

بشهادته وهذا يدل على قبول شهادة من ظهر منه الخير والاستقامة نظرا الى ظاهر حاله وانه يكفي في التعديل ما يظهر من حال المعدل الصلاح من غير كشف عن حقيقة سريرته - 00:52:04

لان معرفة السراير الان متعدرا لا سبيل اليه الا بالوحى كما يقول عمر رضي الله عنه والوحى قد انقطع. والوحى قد انقطع الحديث الاخير الليلة عن ابي بكره رضي الله عنه - 00:52:37

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد شهادة الزور في اكبر الكبائر متفق عليه في حديث هذا الحديث هذى موجودة في بعض النسخ وليس موجودة في بعضها رجعت للمخطوطة اللي قلت لكم عليها - 00:52:59

نعم اللي هي قبل موت الحافظ باربع سنين ما فيها فيها كلمات قوية وهو الانسب سندك تمام الحديث الحديث لا يزيد على تفطر والحديث الذي لا يزيد على اربعة اكثر لا يوصف بأنه حديث - 00:53:28

وعلى هذا الصواب هذا الحديث موضوع ما جاء في شهادة الزور من التغليظ والوعيد ما جاء في شهادة الزور من التغليظ والوعيد هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الشهادات ذهب ما قيل - 00:53:52

في شهادة الزور اما الامام مسلم رحمه الله انه هو الحديث في كتاب الایمان في اول صحيحه اخرجه من طريق سعيد الجريري عن عبد الرحمن ابن ابي بكره عن ابيه - 00:54:20

رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا انتم باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وشهادة الزور او قول الزور - 00:54:41

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكتنا سجلت يكررها حتى قلنا ليته سكت وهذا لفظ هذا لا الوجه الثاني في الفاظه قوله من اكبر الكبائر اي اعظم الكبائر وهذا يدل على ان الكبائر - 00:55:08

ليست على درجة واحدة من الكبائر ما هو كبيرة ومن الكبائر ما يوصف بأنه اكبر وقد تقدم لنا في كتاب الایمان والندور تعريف كبيرة وين تقدم ها حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص - 00:55:38

قال جاء اعرابي ها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما الكبائر الرسول صلى الله عليه وسلم من اليمين طيب قوله شهادة الزور شهادة الزور هي تعمد الكذب في الشهادة - 00:56:15

اذا الشهادة الكاذبة عمدا هي شهادة الزور والزور له عدة اطلاقات فيطلق على الكذب ويطلق على الشرك الله تعالى الشرك بالله تعالى يطلق على الباطل كل كلام باطل الزور مقصود من الزوى بالفتح - 00:56:39

وهو الميت والانحراف او مأخوذ من الزمر بمعنى التزيين التحكيم العرب تقول دور كلامه اي زينه بالكذب الزور تعني المعنيين. المعنى الاول الانحراف لهذا جاء في القرآن وترسمت اذا طلعت - 00:57:21

تزأروا عن كهفهم المادة اللغوية اللي هي الزياني والواو والراء فيها معنى الميل. الانحراف وفيها معنى ايضا التحسين والتجميل والمقصود التتحصيل والتجميل الذي ليس في محله. الذي ليس في محله - 00:57:52

وعلى هذا شهادة الزور مرجعها الى البيت والانحراف يعني كأن الشاهد بدل ما يشهد بالحق الصدق مال بشهادته وانحرف فشهد بالباطل فشهد بالباطل الحديث قال شهادة الزور او قول الزور - 00:58:15

قال العلماء قول الزور نعم من شهادة الزور من قول الزوري تشمل الكذب والكذب قد يكون اجتهاده وقد لا يكون بشهادته. اذا قول الزور نعم من شهادة الزور لكن في الحديث الذي معنا - 00:58:45

يفسر قول الزور بشهادته الزور قول الزور بشهادته الزور لأننا لو فسرنا قول الزور للحديث بالمعنى الاعم صارت الكذبة ها طبعا الكذب قد يكذب ويسقط دم. نعم. قد يكذب ويؤخذ مال - 00:59:06

يكتب مجرد كلام يفسرنا قول الزور في الحديث هنا في المعنى الاعم صار الكذب اللي هنا اعتبرنا الكذب من قول الزور صار الكذب مهما قل من اكبر الكبائر من اكبر الكبائر. قال العلماء وهذا غير مراد - 00:59:33

ولهذا العلماء قالوا ان قول الزور ان نظرنا الى المعنى الاعم يصبر الكذب يشمل الباطل ويشمل شات الزور لكن قول الزور بالحديث الذي معنا يفسر باليه؟ بشهادته الزور يجب يكون المعنى واحد - 00:59:53

الوجه الثالث الحديث دليل على تحريم شهادة الزور - 01:00:14 وقد جاءت نصوص كثيرة بتحريم شهادة الزور

والنهي عنها والتغليظ على متعاطيها قال الله تعالى واجتنبوا قول الزور ويدخل في هذا شهادة الزور من باب اولى وقال تعالى ما يلفظ من قول الا لدبيه رقيب هذه الآية فيها وعید - 01:00:41

اذا كان اي كلام يتكلم به الانسان لدبيه ملك رقيب عتيد يعني حاضر ملازم اي كلام ابن القيم رحمة الله ذكر خلاف العلماء هل للحفظة هؤلاء الكاتبون يكتبون كل شيء - 01:01:04

يتلفظ به بنو ادم ذكر ابن القيم ان بعض العلماء ذكر هذا قال حتى ان الكتبة يكتبون قول الاسلام اليوم خر والله من الكلام اللي قلته الان اليوم حر واليوم برد - 01:01:27

ها والارض عطشانة خير من هذا الكلام الذي يتلفظ به الناس ولا ينتبهون لعاقبته ولهذا ذكر ابن القيم في كتابه تكلم بعض الموضوع اللي هو الجواب الكافي قال ان بعض السلف من الرؤيا - 01:01:43

في المنام بعد وفاته فقيل له ما فعل الله بك هل انا موقوف على كلمة قلتها جنات لا غيب فقيل لي انا ادرى بمصلحة عبادي اليوم كلام الناس غير هاليومين ابدا عطشانك طيب الله جل وعلا اقول اعلم بالنصيحة عباده - 01:02:01

المقصود بهذا ان الآية ذي يا اخوان ام آية عظيمة جدا ما يلفظ من قول او نكر في سياق النفي ما يلفظ من قول الا لدبيه رقيب عتيد

فإذا كان يكتب على الإنسان حتى الاشياء اليسيرة - 01:02:26

فكيف بشهادة تكون الاية صالحة للاستدلال بها وقال تعالى في سورة الفرقان في صفات عباد الرحمن والذين لا يشهدون الزور المعنى لا يشهدون الزور يعني لا يحضرون مجالس الزور تجارس الخنا والخلاعة والمنكرات هذه مجال الزور - 01:02:45

وقيل ان المعنى لا يشهدون الزور يعني لا يشهدون شهادة الزور اذا هل يفتدون من الحضور؟ ليست تأتي بمعنى حضرا او من الشهادة الاية محتملة لكن ابن كثير رحمة الله - 01:03:13

ومن قبله الشيخ الاسلام ابن تيمية رجحوا المعنى الاول المعنى لا يرتدون الزور لا يحضرون المجالس الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمة الله في تفسيره اخذ المعنين قال اذا كانوا لا يحضرون مجالس الزور - 01:03:32

فمن باب هؤلاء لا يشهدون الزور الوجه الاخير شهادة الزور والوعيد فيها بما فيها من المفاسد العظيمة اولها ويا الحقوق معلم العدل حيث يحرم صاحب الحق من حقه بناء على هذه الشهادة - 01:03:49

الباطلة يترتب على هذا الامر الثاني وهو اكل اموال الناس بالباطل المفسدة الثالثة اعانت الظالم على ظلمه لان الظالم اذا علم انه سيجد من يشهد له فانه يتجرأ ويقدم السنة الرابعة - 01:04:22

تظليل القضاة سيحكمون ما هو خلاف الحق بناء الشهادة التي قد لا يصل القاضي الى انها شهادة لان سادة الوجه الاخير النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة الزور ما هي مظاهر - 01:04:51

اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة الزور ايش المظاهر من الحديث اللي دلت على اهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم بشهادة الزور نعم اولا لو كان متكئا فجلا الثاني انه كررها - 01:05:24

الثالث انه اذا اتي حرف التنبيه الا الا وشهادة الزور الا وقول الزور فهذه ثلاثة امور بين هالحديث امام النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة الزور طيب لماذا نادي الرسول صلى الله عليه وسلم يفهم شهادة الزيرونة يهتم بالشرك - 01:05:47

ولا يهتم بعقوب الوالدين اهتم النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة الزور لامور ثلاثة اولها ان الناس قد يتتساهلون بها لان مربوطة باللسان مربوط والذى يربط باللسان يتتساهل فيه الناس - 01:06:09

الامر الثاني ان الحوامل على شهادة الزور كثيرة الرشوة والقرابة ومحبة المشهود له عداوة المشهود عليه او غير هذا والامر الثالث ان ضررها يتعدى من الافراد والجماعات وقد يسفك بها دم - 01:06:35

وقد يؤخذ بها كده في الشرك فانه ينبو عنه قلب المسلم ولان الشرك لا تتعذر مفسدته الى غير المشرك عقوب الوالدين يصرف عنه كرم الطبع وحسن الخلق المروءة وضرره على العاق - 01:07:07

فصار امام النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة الزور تكريره دون الشرك والعقوب صار هذا في غاية الله تعالى اعلم الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه - 01:07:35